الارسال والتدليس اذ الم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة وجرح **صار حديثهم حسنا** لكن **لا لذاته بل** لوصفه بذلك **باعتبار المجموع** من المتابع والمتابع بكسر الموحدة في احدهما وفتحها في الثاني لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء وقوله احتمال مبتدأ وقوله على حد سواء خبره ولك ان تجعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في احتمال فاذا جاءت من المعتبرين بفتح الموحدة وبعد الحذف والايصال اي المعتبرين بهم رواية موافقة لاحد هذين رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك المجيء على ان الحديث محفوظ وان احتمال كونه صوابا بان يكون من اوهام سيئ الحفظ وليه وبان يكون الساقط غير ثقة في نفس الامر في رواية المرسل والمدلس احتمال مرجوح لا يلتفت اليه فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام في التحرير حديث الضعيف المفسق بما يرقيه بتعدد الطرق الى المجبرية ولغيره مع العدالة يرتقي وقال البقاعي الضعيف الواهي اي الذي لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصله الى درجة رواية المستور والسيئ الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد اخر فيه ضعف قريب محتملا فانه يرتقي بمجموع ذلك الى درجة الحسن لانا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف يسير وضم ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعف يسير ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهذا الاسم و من اطلق عليه فانما لحظ مضمونه ومعناه لا سنده ومبناه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ولا حاجة الى مدار هذا الفن على القبول والرد وقد مهما وابتدءهما انما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا

فصل في الاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام قبل التعريفين فط لفظيان فلا يلزم من اخذ كل تعريف الاخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الاسناد المأخوذ في تعريف المتن بمعنى

التعريف

اللغوي

اللغوي والمعنى المتن هو الغرض والمقصود من الكلام الذي ينتهي اليه الاسناد ويذكر بعد الفراغ منه وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع بسند متصل كان كلام واحد من الرواة يسند لفظ الحديث الى شيخه ويذيب اليه حديثه به بسنده الى ان اسنده التابعي الى الصحابي فاسناده هو منتهى الاسناد واما الصحابي فانما روى ما سمعه او شاهده من قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاذا ذكر بعد ذكر الصحابي من قوله هو الكلام الذي ينتهي الاسناد مفضيا اليه كقول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوايقه والمقصود من هذا الكلام قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدخل الخ واما الموقوف على الصحابي فآخر الاسناد فيه اسناد من روى عن التابعي اليه وما ينتهي اليه الاسناد هو الكلام التابعي ومقصود كلامه هو المتن واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مقول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الطيبي في الخلاصة والمصنف اختار الثاني ولذا زاد لفظ الغاية ويرد عليه انه انما يتصور اذا كان للحديث من قوله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان من فعله ونحوه فلا فالاولى ان يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية فيطابق القول الاول والمعنى حينئذ المتن هو المقصود الذي ينتهي الاسناد اليه ولعل الاختلاف الذي حكاه الطيبي كان في الخبر القولي فقط وهو اي الاسناد **اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم** بان يقع بعد الاسناد كلام متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومقتضى لفظ مبتدأ على انه اسم مفعول او مصدر على نزعته وخبره قوله ان المنقول الخ وفي نسخة ويقتضي على بناء المضارع المعلوم فقوله ان المنقول مفعوله واضافة اللفظ الى ضمير الاسناد اي ملابسه اي اللفظ المذكور بعد الاسناد وهو لفظ المتن **اما تصريحا او حكما** وهذا تمييز عن ارتباط الفعل بالجار والمجرور في المتن وعن انتساب الاقتضاء الى اللفظ في الشرح ان وفي نسخة لمادة المنقول على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما في النسخة الاولى من قوله مقتضى اسم فاعل معطوف فاعل على ان ينتهي وفاعله لفظ بذلك الاسناد **ما قوله** وهذا في الشرح خبر ان ومن ابتدائية واما في المتن فحكمة من اجلية